

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الإنتخابات

إعلان رقم ٥
بشأن موجبات مدققي الحسابات
المعتمدين لكل من المرشحين واللوائح الإنتخابية

تنفيذاً لأحكام المادة ٦٣ من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧\٤٤ ، يتوجب على مدققي الحسابات المعتمدين لكل من المرشحين واللوائح الإنتخابية أن يرفعوا إلى هيئة الإشراف على الإنتخابات دورياً وبمهلة أسبوع من انقضاء كل شهر على تاريخ تقديم ترشيحهم حساباً شهرياً يبين فيه المقبوضات والمدفوعات والإلتزامات المالية للشهر المنصرم على تقديم طلب ترشيحهم،

لذلك، وبما أن هذا الموجب هو موجب شخصي مرتبط بالمرشح أو اللائحة ويتوجب عليه تقديمه بعد فتح الحساب المصرفي والمباشرة بتلقي المساهمات ودفع النفقات،

لذلك يطلب من المرشحين ومدققي الحسابات المعتمدين لديهم التقيد بالموجبات المذكورة أعلاه وتقديم الحسابات الشهرية المشار إليها إلى هيئة الإشراف على الإنتخابات ضمن المهلة المحددة على العنوان التالي: الصنائع - مبنى أريسكو - الطابق الثامن.

بيروت في ٢٠٢٢\٣\١٠
رئيس هيئة الإشراف على الإنتخابات

عبد الملك

القاضي نديم عبد الملك



عبد الملك